

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 439 @ المذكورة في الرجعة والنفي فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالإمساك إلا لعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن تعسر عليه فيه إسهاد بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي .

وله نفي حمل وانتظار وضعه بقيد زدته بقولي لتحققه أي لتحقق كونه ولدا إذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فإن أخر و قال جهلت الوضع وأمكن جهله حلف فيصدق لأن الظاهر يوافقه بخلاف ما إذا لم يمكن كأن غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وقرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق بيمينه لا نفي أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن سبحانه وتعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على المنى